

## زاد المستقنع

فصل .

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر  
ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس